

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.221(2004)
2 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات
الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم
المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") تقرير وتوصيات فريق
المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")،
والتي تشمل ٣٨٧ مطالبة من الفئة "دال"^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما
يتعلق بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في مرفق
التقرير، هي كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2004/6. وطبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في
"القواعد" (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ التي ستُدفع
لكل صاحب مطالبة، بل ستُقدم إلى كل حكومة معنية على حدة.

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
١٠ ٩٩٠,٠٠	٣٢٧ ٠٣٠,٠٠	-	١	البرازيل
٢ ٤٦٢,١٣	٤٠٠ ٥٨٤,٦٤	١	١	كندا
٩٦ ٩٩٧,٠٠	٢ ١٠٨ ٢٨٨,٥٨	٣	١	مصر
٧٣٦ ٢٠٨,٦٣	١ ٧٥٢ ١٣٧,٠٠	-	١	ألمانيا
١ ٣٠٠ ٧٤٦,٦٢	٩ ٧٧٦ ١١١,٣٤	٣	١٤	الهند
لا شيء	٣٣١ ٨٤٩ ٣١٥,٠٧	١	-	آيرلندا
١٥ ٨٥٤ ٦٠٢,٧١	٧٢ ١٥١ ٦٩٨,٠٥	١٤	٦٦	الأردن
١٣٢ ٣٨٩ ٣٠٧,٦١	٢٦٢ ٧٧١ ٤٣٦,٠٧	٩	١٦٤	الكويت
٦٦٣ ٦٩٥,٩١	٣ ١٠٩ ٧٥٣,٢٣	-	٤	لبنان
١ ٢٧٦ ٩٧٩,٣٧	٤ ٦٩٥ ١٩٨,٤٤	-	١٢	باكستان
١٧٧ ٤٧١,٨٥	١ ٠٧٣ ٦٥٣,٩١	-	٢	الفلبين
٣٨ ٣٧٦,١٠	٢ ١٩٠ ٩٠٧,٥٢	١	٢	المملكة العربية السعودية
١٧٧ ٠٠١,٣٢	١ ١٨٢ ٢٢٥,٠٠	١	٣	الجمهورية العربية السورية
٣٨٦ ٧٥٦,٥٠	٥٤٦ ٠٢٦,٠٠	-	١	تركيا
١٨٩ ٧٦٣,٥٢	١ ٣٦٢ ٢٢٤,٧٩	-	٢	المملكة المتحدة
٣٣٠ ٥٧٤,٩٨	١ ٨٣٣ ٩٣٠,٠٠	-	٢	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤ ٤٦٥ ٧٩٤,٤٥	٤٩ ٦٣٨ ١٤١,١٤	١٥	٦١	اليمن
١٦٨ ٠٩٧ ٧٢٨,٧٠	٧٤٦ ٧٦٨ ٦٦٠,٧٨	٤٨	٣٣٧	المجموع

٣ - يلاحظ، كما وردت الإشارة في الفقرة الرابعة من التقرير، أن مطالبين قد سحبوا اثنتين من المطالبات أثناء استعراض الفريق لهذه الدفعة؛

٤ - يقرر أيضاً، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يخص ٣٠ مطالبة من الفئة "جيم" التي يشملها التقرير، على النحو المشار إليه في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٨ من التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير، هي كما يلي:

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
٣٠٣ ١٧٠,٣٩	٥٩٤ ٢٦٨,٠٩	٦	١٤	مصر
٣ ٢٤٩,٣٠	٣ ٢٤٩,٣٠	-	١	ألمانيا
٩٢ ٢٢٢,٠٦	١٥٦ ٦٧٠,٠٨	١	٤	الهند
٢١٣ ٥٨١,٠٦	٢٢٢ ٠٥٨,٨٢	-	٤	الكويت
٦١٢ ٢٢٢,٨١	٩٧٦ ٢٤٦,٢٩	٧	٢٣	المجموع

٥- يقرر كذلك، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبة الواحدة من الفئة "ألف" بمبلغ قدره ٨٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمطالبة الواحدة من الفئة "جيم" بمبلغ قدره ٥٨٦٨١,٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة المقدمة من حكومة لبنان، على النحو المشار إليه في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٣ من التقرير؛

٦- يؤكد من جديد أنه سيحري عند توفر الأموال دفع المبالغ وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227(2004))، فيما عدا ذلك الجزء من المطالبتين (رقم: 3003763 ورقم 3009696) الذي أرجئ دفعه بمبلغ قدره ٥٣٧٥٠,٧٩ دولاراً و٤٩٥٩٦,٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة على التوالي. وقد قام فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بتوجيه نظر مجلس الإدارة إلى هاتين المطالبتين في الفقرات من ١٥ إلى ٢٣ من تقريره وتوصياته وهما متصلتان بمطالبتين من الفئة "جيم" دفع من قبل تعويض بشأنهما (المطالبتان رقم: 1609654 ورقم 1131182 على التوالي). ويوعز مجلس الإدارة إلى الأمانة أن تحظر الحكومات المسؤولة بالنظر في اتخاذ الإجراء المناسب لاسترداد مبلغ مجموعه ١٢٣,٢٤ ١٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٣٧٥٠,٧٩ دولاراً و٧٧٣٧٢,٤٥ دولاراً على التوالي) من أصحاب المطالبات من الفئة "جيم" وإعادته إلى صندوق التعويضات؛

٧- يدكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب على الحكومات المعنية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.
